مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١٠)

حماية الشهود في الدعوى الجزائية

م. م هدى عبد الواحد جاسم
الجامعة العراقية ـ كلية العلوم الإسلامية

المستخلص

للشاهد مكانة خاصة في الإثبات الجنائي، إثباتا أو نفيا، لما أدركه بحواسه من وقائع تتعلق بالجريمة، وما يمكن أن يتعرض له أو من هم قريبين منه، من مخاطر من الجاني أو ممن تتضرر مصالحه بشهادته، لذلل قررت التشريعات المختلفة ، ومنها المشرع العراقي، إضفاء الحماية عليه عبر مجموعة من الإجراءات القانونية، بهدف ضمان حياته وأسرته ومستقبله.

Abstract

The witness has a special place in criminal proof, whether as proof or denial, because of facts related to the crime that he perceives with his senses, and what may be exposed to him or those close to him, in terms of dangers from the perpetrator or those whose interests are affected by his testimony, Therefore, various legislations, including the Iraqi legislator, decided to grant protection to him through a set of legal procedures, with the aim of ensuring his life, his family and his future.

المقدمة

أولا- موضوع البحث:

يكتسب الشاهد مكانة خاصة في نطاق الإثبات الجنائي لما ينقله للمحكمة الجنائية أو جهات التحقيق ما أدركه بإحدى حواسه. ولذلك فقد سعت عدد من الدول الى إضفاء الحماية الجنائية للشاهد في الدعوى الجنائية، من خلال تقريرها لبعض الاجراءات التي من شأنها في النهاية خدمة العدالة الجنائية من جهة، وكفالة العيش بسلام لمن يؤدي تلك الشهادة بإبعاده عن كل المؤثرات التي تهدده أو تضغط عليه من جهة أخرى. هذه الحماية اصبحت تمثل احد الأهداف الرئيسة للسياسة الجنائية المعاصرة لما فيها من فائدة مرجوة لمرفق العدالة بما يمكنه من ملاحقة الجناة بأكثر فاعلية. فضلاً عن منح المتعاونين مع العدالة وبخاصة الشهود المهددين الحد الأدنى من الحماية التي يستحقونها لتعاونهم مع العدالة.

وفي الوقت الذي تعد فيه الشهادة في مجال الإثبات الجنائي واجباً على كل فرد في المجتمع وصل الى علمه معلومات أو بيانات عن جريمة معينة وأدركها بإحدى حواسه، إلاّ أن هذه الواجب قد تعتريه صعوبات وعراقيل تمنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته، تتمثل في خوفه مما قد يهدد حياته أو ماله أو عرضه هو، أو المقربين اليه. كذلك فإن الشاهد قد يتعرض أثناء جلسة المحاكمة إلى إعتداء أو ضغط أو إكراه من قبل المتهم أو غيره، وهنا يبرز دور المحكمة في إحاطة هذا الشاهد بحماية إجرائية وموضوعية مما قد يتعرض له. ولم يغب ذلك عن ذهن المشرع الذي أعطى للمحكمة في أحيان كثيرة سلطة واسعة في تقدير ضرورة تدخلها أثناء الجلسة وبسط نفوذها لغرض ضبط تلك الجلسة وعدم المساس بها أو بمن كان حاضراً فيها ومنهم الشهود.

ثانيا- أهمية البحث:

تتجلى اهمية البحث في التعرف على موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من مبدأ الحماية الاجرائية للشهود في الدعوى الجنائية، بغية إستخلاص الدليل غير مشوب بلبس أو عيب، وتمكيناً للقضاء من بلوغ الحقيقة بضمان شهادة وافية غير متأثرة أو غير معيقة. فضلاً عن التعرف على أساليب الحماية المستخدمة لأمن الشهود سواء أكان ذلك قبل المحاكمة أو أثنائها أو بعدها، بهدف المساهمة في سد النقص التشريعي المحلي في الحماية المقررة للشهود، ووضع الضوابط والأسس لحمايتهم وآلية تلك الحماية.

رابعا- إشكالية البحث:

يثير الموضوع المتقدم بيانه إشكاليات واسئلة عدة، من أهمها: ندرة المراجع التي تناولت موضوع البحث، حيث نجد إن الكثير من التشريعات المقارنة لم تتبن نظاماً واضحاً وصريحاً لحماية الشهود، مما قد يتعرضون له من أذى وتهديد نتيجة لقيامهم بالإدلاء بالشهادة امام الجهات ذات العلاقة.

فماهي أهم الإجراءات التي قررها المشرع العراقي لحماية الشهود؟ فهل إستوفى المشرع العراقي في قانون حماية الشهود جميع متطلبات تحديد التدابير الخاصة بحماية الشهود المتعين حمايتهم؟ وما هو النظام القانوني للشهادة بشكل عام في القانون العراقي، الذي يمكن الإستاد إليه في بلورة نظام مقبول لحماية الشهود؟.

رابعا- منهجية البحث:

إعتمدت الباحثة في مناقشة موضوع الأطروحة، المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، بهدف الوصول إلى استنتاجات وتوصيات محددة، بما يسهم ولو بقدر متواضع في تطوير الواقع القانوني لموضوع البحث محل المقارنة.

خامسا- خطة البحث:

تم تقسيم البحث، إلى ثلاثة مباحث وعدد من المطالب، وخاتمة تتضمن النتائج التي توصلت إليها الباحثة، والتوصيات في ضوء هذه النتائج، وكما يأتي:

المبحث الأول/ ماهية الشهادة.

المبحث الثاني/ التعريف بالشاهد في الدعوى الجنائية.

المبحث الثالث/ آليات حماية الشهود.

المبحث الاول
ماهيــة الشــهادة

تقتضي مناقشة ماهية الشهادة، تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الاول: مفهوم الشهادة

تعد الشهادة من أدلة الإثبات المهمة في الدعوى الجنائية، لذلك تتطلب مناقشتها تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، وكما يأتي:

الفرع الاول: تعريف الشهادة

أورد الفقه القانوني تعريفات عدة للشهادة، فقد عرّفها البعض بأنها: « طريق من طرق الإثبات الخمس وهي الرؤية والسمع والشم واللمس والتذوق»(١). وعرّفها البعض الآخر بأنها: «تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه»(٢). بينما عرفها البعض الثالث بأنها: « تقرير شخص لما أدركه بإحدى حواسه بخصوص واقعة معينة»(٣). وعُرفت أيضاً بأنها: « طريق من طرق الإثبات العادية في الأمور الجزائية لإثبات واقعة معينة من خلال ما توصل إليه الشاهد عما رآه بنظره أو سمعه بإذنه أو أدركه بحواسه عن طريق الشم أو الذوق أو اللمس عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة».(٤)

والشهادة بناءً على ما تقدم ليست دليلاً مادياً، بل هي دليل عادي في المواد الجنائية تنصب على واقعة أو مجموعة من الوقائع المادية ذات أهمية قانونية، ولا يتأتى عادة إثباتها إلا إذا كان الشاهد قد أدركها بحاسة من حواسه، لذلك لا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأياً أو حكماً قيمياً يبديه الشاهد(٥). وإن كانت تنصب على واقعة مادية، فهي دليل قولي بإعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفوياً أمام الجهة القضائية المختصة بسماع شهادته(٦). فهي بوصفها دليل إثبات لها ذات المدلول في مرحلة التحقيق الإبتدائي وفي مرحلة المحاكمة.

ويقرر التعريف القانوني والقضائي للشهادة وفقاً لمحكمة النقض المصرية، بأن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه(٧). والشهادة قانوناً تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها(٨). وذهبت محكمة تمييز العراق إلى القول بأن الشهادة المؤداة بعد وقوع الحادث أفضل من الشهادة اللاحقة لبعدها عن التأثير أو التلقين فهي إن لم

(١) د. محمد مصطفى الدغيدي، التحريات الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٩.
(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠١١، ص ٥٨٧.
(٣) فخري الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١١، ص ٢٤٢، د. حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ج٣، ط١، ١٩٩٣، ص ٢٠٤.
(٤) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، دار الثقافة،عمان، ط١٩٩١،١، ص ٢٦٥.
(٥) د. فخري الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٣٨.
(٦) علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٤.
(٧) نقض ١٥/ ٦/ ١٩٦٤، مجموعة احكام النقض، س ١٥، رقم ٩٨، ص ٤٩٣.
(٨) نقض ١٦/ ١/ ١٩٦٤، مجموعة احكام النقض، س ١٥، رقم ١، ص١.

تكن مطابقة للواقع فإنها تأتي مختلفة قليلاً عنها.[٩]

الفرع الثاني: أنــواع الشـهادة

أولاً: أنواع الشهادة بحسب موضعها:

- شهادة الإثبات: وهي الشهاد التي يدلي بها الشاهد في غير صالح المتهم وتثبت وقوع الجريمة وإسنادها اليه، كأن يشهد شخص بأنه شاهد الجاني وهو يتعدى على المجني عليه بالضرب.
- شهادة النفي: وهي تلك الشهادة التي يدلي بها الشاهد بغرض نفي التهمة عن المتهم تتضمن وقائع يستدل منها على عدم حصول الواقعة، أو نفيها عن المتهم، وتسمى أيضاً بشهادة الدفاع.

ثانياً: أنواع الشهادة بحسب طريقة إدراكها:

- الشهادة بالتسامع: وهي شهادة غير الشهادة السماعية، فهي شهادة بما يتسامعه الناس في واقعة ما، وهي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على الرأي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة، وهي بهذا المفهوم لا تعد دليلاً يمكن للقاضي أن يستمد إقتناعه منها.
- الشهادة المباشرة: وهي الشهادة التي يكون الشاهد قد أدرك المعلومات التي يدلي بها بإحدى حواسه مباشرة، كأن يكون قد شاهد الجاني أثناء إرتكاب الجريمة أو شاهده وهو يهرب من محل الحادث، أو سمع المعلومات التي يدلي بها مباشرة كما لو سمع عبارات السب والقذف، أو أن يكون قد شم بأنفه رائحة المخدر تنبعث من غرفة المتهم.
- الشهادة غير المباشرة: وهي الشهادة التي يكون فيها الشاهد قد أدرك المعلومات التي يدلي بها عن طريق الآخرين، فهي شهادة سماعية، إذ يشهد الشاهد بأنه سمع الواقعة يرويها له شاهد آخر شهدها مباشرة بإحدى حواسه، فهي اذاً شهادة على الشهادة، وبالتالي فهي أضعف قوة في الإثبات من الشهادة المباشرة.

الفرع الثالث: أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي

يكتسب تحليل الشهادة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، وعليه فإن الإثبات بشهادة الشهود أمر ضروري في المواد الجنائية، لأن الأفعال والحوادث التي ستصبح يوماً من الأيام أساساً للدعاوى لا سبيل إلى إثبات كلياتها وجزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهوداً على الحادث[١٠]. فهي تنصب عادة

(٩) القرار التميزي رقم ٩١٨/ جنايات/ ١٩٧٥ في ١١/ ١١/ ١٩٧٦، نقلاً عن د. سعيد حسب الله، اجراءات وقواعد سماع الشهود في الدعوة الجزائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون/ جامعة الموصل، العدد ٤، ١٩٩٨، ص ١٨٥.

(١٠) د. ابو العلا النمر، الادلة الجنائية في ضوء الفقه واحكام النقض الجنائي، ط١، دار الصداقة للنشر والتوزيع، ١٩٩١، ص٩.

على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضٍ أو إتفاق، ذلك أن الجريمة ليست تصرفاً قانونياً يتحرى الجناة إثباته بالكتابة، وانما هي عمل غير مشروع يجتهد مرتكبها في التكتم عليها، وعلى إزالة كل ما يتعلق بها من آثار(١١).

وما زالت الشهادة تحتفظ بدورها المهم وقيمتها القانونية الكاملة، في المجال الجنائي، وذلك لأنه في جانب كبير من مجالها، وقائع الجريمة التي لا يمكن إثباتها بالأدلة المادية، إما لإنعدامها أو لعدم إستطاعة الحصول عليها، لقيام الجاني بمحو الآثار التي تخلّفت عن جريمته(١٢). فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدماً وإفادة الدليل عليها، وذلك خلافاً للمسائل المدنية التي تحصل غالباً بناءً على إتفاق بين الخصوم يدرج في محرر، ولذلك تعد الكتابة هي الطريق الأصلي للإثبات في المسائل المدنية.(١٣)

المطلب الثاني: مميزات الشهادة

تتميز الشهادة بوصفها دليل من أدلة الاثبات الجنائي بخصائص تميزها عن أدلة الإثبات الاخرى في الدعوى الجنائية، كما سيتبين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: خصائص الشهادة

تتميز الشهادة في الدعوى الجنائية بعدة خصائص منها:

١. الشهادة تعتبر واجبا: تعد الشهادة واجباً على كل فرد في المجتمع وصل إلى علمه معلومات أو بيانات عن جريمة معينة وأدركها بإحدى حواسه، فالشاهد يعاون القضاء على أداء رسالته الإجتماعية، إذ إن الشاهد يحقق مصلحة إجتماعية أمام القضاء وسلطات التحقيق فترجح بشهادته الحقوق(١٤). ويقرر القانون الجزاء على الشاهد الذي يمتنع عن أداء الشهادة دون عذر مقبول.(١٥)

٢. للشهادة قوة مطلقة في الإثبات: اذا كانت الشهادة قد فقدت مكانتها الأولى في المواد المدنية بسبب التقدم العلمي وإنتشار الكتابة، فإنها لا زالت تلعب الدور الرئيس في الإثبات في المواد الجنائية، اذ لم يضع المشرع الجنائي أية قيود على الإثبات بالشهادة إلا بعض الشروط المتعلقة بالعقل والبلوغ، ولذلك فهي ذات قوة إثبات مطلقة(١٦) في المجال الجنائي، ومع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية.

٣. الشهادة غير ملزمة للقاضي: للقاضي الحق المطلق بتقدير أقوال الشهود

(١١) ضاري خليل ود. سعيد حسب الله، المرجع السابق، ص ١٧١، د. سعيد حسب الله، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية البحريني، مطبعة جامعة البحرين، ط١، ٢٠٠٥، ص ١٨١.

(١٢) د. ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، دار عالم الكتب، ١٩٨٠، ص ٣٠٥.

(١٣) د. حسن صادق المرصفاوي، اصول المحاكمات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص ٤٣٣- ٤٣٤.

(١٤) براهيمي صالح، مرجع سابق، ص ٦٥.

(١٥) ينظر: المادة ٥٠ اصول عراقي، والمادة ١٦٤ اصول لبناني، والمادة ١٦٥ اصول اردني.

(١٦) يقصد بالقوة المطلقة انه يمكن اثبات بشهادة الشهود في كل الجرائم الا ما استثناه القانون بنص صريح على عكس المواد المدنية التي تكون فيها لشهادة الشهود قوة مطلقة في الحالات التي ينص عليها القانون كالوقائع المادية، وبمفهوم آخر فإن شهادة الشهود غير مقيدة في المسائل الجنائية وهي مقيدة الى حد كبير في المواد المدنية وابراهيمي صالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة مولود معمري- تيزي وزو. ٢٠١٢، ص ٦٣.

والأخذ بها كلها أو بعضها أياً كان عدد الشهود[١٧]. وهذا ما إستقرت عليه محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه: « للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته فلها أن تأخذ بها أو ترفضها أو أن ترجح شهادة شاهد على آخر، أو أقوال نفس الشاهد في تحقيق على أقواله أو في تحقيق آخر».[١٨]

٤. الشهادة شخصية: إذ يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه، فلا تجوز الإنابة فيها وعليه أن يحضر بشخصه إلى المحكمة، بل إن المشرع البحريني ألزم النيابة العامة بالإنتقال إلى محل وجود الشاهد إذا تعذر عليه الحضور لسبب معين كالمرض مثلاً.[١٩]

الفرع الثاني: تمييز الشهادة عما يشابهها من أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى الجنائية

تتشابه الشهادة مع غيرها من وسائل الإثبات الأخرى في عدة مسائل وتختلف في مسائل أخرى، وأهم وسائل الإثبات التي قد تتشابه مع الشهادة هي الإعتراف والخبرة.

الشهادة والإعتراف: الشهادة أن الشخص بما رآه أو سمعه عن وقوع جريمة تمس غيره، سواء كانت شهادة في الإثبات أو النفي. أما الإعتراف فهو قول أو إقرار صادر من المتهم على نفسه بإرتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها. واذا تطرق الإعتراف إلى مسائل صدرت عن الغير، ففي هذه الحالة يكون المعترف في موقف الشهادة على الغير لا الإعتراف. وبالتالي فإن كلاهما يتشابهان في أنهما من أدلة الإثبات تساعد على كشف الحقيقة، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة ومطلقة في تقدير قيمة كل منهما، فله أن يعتمد أو لا يعتمد عليها طالما إقتنع بذلك دون ان يكون ملزماً ببيان سبب إقتناعه.[٢٠]

هذا وتختلف الشهادة عن الإعتراف فيما يأتي:

١. الشهادة واجب على الشاهد وعليه إلتزام بحلف اليمين كونه شرطا جوهريا لصحة الشهادة كدليل في الدعوى، وبالتالي يحكم على الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة أو اليمين، في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك. أما الإعتراف فهو أمر متروك لتقدير المدعى عليه ولا يجوز تحليفه اليمين قبل الإدلاء بأقواله، وإلا كان الإعتراف باطلاً، وبالتالي لا يؤاخذ على الإدلاء بأقوال غير صحيحة.
٢. الشهادة هي وسيلة للإثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تتضمنها، اذ أن الشاهد ليس خصماً في الدعوى، أما الإعتراف فهو وسيلة للإثبات في الدعوى، كما

(١٧) د. عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص ١٢٦.
(١٨) نقض مصري ١٥ يناير/ ١٩٥١، مجموعة احكام النقض، س٢، رقم ١٩٦٧، ص ٥٢٥.
(١٩) ينظر: المادة (٨٧) اصول لبناني، والمادة (٢٨١) اجراءات مصري، والمادة (٥٢/ أ) اصول عراقي.
(٢٠) د. عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية– دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، ١٩٩٣، ص ٣٣١.

إنه وسيلة من وسائل الدفاع في الوقت نفسه ولهذا فإن الإعتراف هو حق للمدعى عليه وليس إلزاماً عليه.

٣. الشهادة تصدر عن الغير، فالشاهد شخص غريب في الإتهام، اما الإعتراف فهو إقرار على النفس.[٢١]

الشهادة والخبرة: سبق أن بينا أن الشهادة تعني ما يدركه الشخص بإحدى حواسه، أما الخبرة فهي إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية[٢٢]، وبالتالي فإن الخبير هو شخص مختص فنياً بمسألة من المسائل يتم اللجوء إليه كلما ثارت أثناء سير الدعوى الجنائية مسألة يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن في إستطاعة القاضي البت فيها برأي لأن ذلك يستدعي منه إختصاصاً فنياً لا يتوافر لديه.[٢٣]

لذلك فإن دور الخبير يشبه دور الشاهد في أن كلاً منهما تستعين به السلطة القضائية ليقرر أمامها ما أدركه من أمور تؤدي إلى كشف الحقيقة، غير انهما يختلفان من حيث أن الشهادة وسيلة إثبات تهدف إلى جمع الأدلة اللازمة في الدعوى. أما الخبرة فهي وسيلة يقصد منها مساعدة القاضي من الوجهة الفنية في تقدير دليل قائم في الدعوى. فالشاهد شخص اوجدته الظروف في مكان معين مكنه من إدراك الواقعة دون أن يكلف رسمياً بذلك من السلطة القضائية، فإذا ما أُستدعي بعد ذلك ليقرر ما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه أمام السلطة القضائية فهو إنما يدلي بأقواله عن واقعه سبق إدراكها قبل ان يكلف رسمياً بالحضور أمام السلطة القضائية. اما الخبير فهو شخص مختص فنياً لا يقوم بمهمته الفنية من فحص وتحليل وإدراك للواقعة موضوع الدعوى إلا بناءً على تكليف رسمي من قبل السلطة القضائية اثناء النظر بالدعوى. كما إن مهمة الشاهد الأساسية تنحصر في الإدلاء بأقوال بشأن ما أدركه بإحدى حواسه ووصفه للواقعة دون أن يكون له إبداء تقدير شخصي عن الحالة. أما الخبير فيطلب منه إبداء رأي فني بشأن تقدير مسألة معينة من طبيعة خاصة، فيستنتج معلومات علمية أو فنية طبقاً لما أدركه وفق رأيه الفني، وبالتالي ينقل ما توصل إليه مدعماً بأسانيد علمية أو فنية أو تجريبية إلى السلطة القضائية.

(٢١) ينظر د. عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص ١٣١.
(٢٢) د. فخري الحديثي، مرجع سابق، ص ٢٤١.
(٢٣) د. عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص ١٣٠.

المبحث الثاني
التعريف بالشاهد في الدعوى الجنائية

من أجل التعريف بالشاهد في الدعوى الجنائية، فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الاول: تعريف الشاهد في الدعوى الجنائية

ومن يحضر مجلس القضاء للإدلاء بشهادته يسمى شاهداً، اما ما اداه فيسمى بالشهادة، ومن أجل بيان ذلك فقد تمّ تقسيم المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: التعريف القانوني للشاهد

إن أغلب التشريعات الجنائية لم تقم بإيراد تعريف محدد للشاهد، وقد عرف المشرع العراقي الشاهد في قانون حماية الشهود والخبرات والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ بأنه: «هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها (بإحدى حواسه)[٢٤] سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي أحاطت بها».

وعرّف المشرع الإنكليزي الشاهد في مواضع عدة، حيث نجد مثلاً القاعدة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون الإنجليزي القسم (٦- ٧٢) قد وضعت تعريفاً للشاهد بأنه: « أي شخص يحضر للمحكمة بالإسلوب القانوني والمناسب للإدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة، سواء تم تقديمها بالفعل أو لم يتم ذلك، وسواء أكان طلبه بواسطة أحد الخصوم أم بواسطة هيئة المحكمة، ولا يشمل ذلك من يحضر للتعرف على شخص فقط إلا إذا رأت المحكمة ضرورة حضوره بوصفه شاهداً، افراد الشرطة الذين يحضرون المحاكمة بصفتهم، موظفي المؤسسات العقابية التي حددها قانون السجون لسنة ١٩٥٢ فيمن يحضرون المحاكم بهذه الصفة وبموجب القانون، المسجون حال مثوله أمام المحكمة وهو محبوس».

ونهج هذا المنهج المشرع الأمريكي في قانون حماية الشاهد والمجنى عليه الصادر عام ١٩٨٢، إذ عرف الشاهد بأنه[٢٥]: « كل شخص طبيعي: كان على علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة. أو كانت قد قبلت أقواله بعد حلفه اليمين كدليل لأي غرض من الأغراض. أو كان قد أبلغ عن أية جريمة لأحد رجال الضبط القضائي، أو وكلاء النيابة أو احد ضباط المراقبة أو ضباط الإصلاح أو الموظفين القضائيين. أو كان قد تم تكليفه بالشهادة بموجب إستدعاء صادر من سلطة أية محكمة في الولاية أو في ولاية أخرى أو أية محكمة تابعة للولايات المتحدة. أو كان قد أُستدعي للشهادة من قبل أن ينطبق عليه ما هو موصوف تحت البنود الأربعة السابقة».

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشاهد

تعددت التعاريف التي قيلت في الشاهد في الدعوى الجنائية في الفقه الجنائي،

(٢٤) نص (م١) اولًا من قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ الوقائع العراقية- العدد ٤٤٤٥ في ٢/ ٥/ ٢٠١٧.
(٢٥) ينظر: د. احمد يوسف السويلة، المرجع السابق، ص ٥.

فعرفه البعض بأنه: « الشخص الذي وصلت إليه عن طريق أية حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة»[٢٦]. ويعرفه آخرون بأنه: « إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو باللمس أو بالذوق أو بالشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة ويقع على عاتقه تجاه العدالة إلتزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الإنطباعات»[٢٧]. بينما يعرفه البعض الآخر بأنه هو: « الذي يدلي بالشهادة شفوياً والتي تتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة أو حادثة سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه»[٢٨]. (قد يرى جريمة ما أو حادثة ما ويمكنه أن يصف ما يحدث).[٢٩]

وعرف أيضاً بأنه: « شخص من الغير يُدعى أمام القضاء لإعلان ما يعرفه عن وقائع متصلة)[٣٠].

ويمكننا تعريف الشاهد بأنه: « إنسان لا يكون طرفاً من أطراف الدعوى الجنائية قد أدرك بإحدى حواسه الخمس كل ما يدل عن واقعة معينة لها علاقة بهذه الدعوى سواء بالإثبات أو بالنفي».

المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة ودورها في الدعوى الجنائية

لشروط صحة الشهادة دورها الهام في الدعوى الجنائية، كما سيتبين من الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: شروط صحة الشهادة

يجب أن يتوافر في الشاهد شروط عدة لكي تحقق الشهادة الهدف منها وهو إظهار الحقيقة، وأهم هذه الشروط:

التمييز: إشترط القانون فيمن يؤدي الشهادة أيا كان نوعها أن يكون قد أتم الخامسة عشر من عمره[٣١]. والعبرة بسن الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت تحملها، فإذا كان عمر الشاهد أقل من ذلك وقت إدراك الوقائع المشهود بها لكنه اتم السن المطلوب وقت إدلائه بالشهادة، فإن شهادته مقبولة، حتى ولو كان قد مضى وقت طويل بين تحمل الشهادة وأدائها، أما تقدير الشهادة فهو أمر متروك لسلطة المحكمة في تقدير الأدلة.[٣٢] وعلة إشتراط بلوغ الشاهد سن الخامسة عشر تكمن في ان الشهادة تتطلب قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وادراك ماهية الافعال وتوقع آثارها، ولهذا يحلف الشاهد اليمين لدفعه لقول الحقيقة، أما الصغير فلا يمكن التعويل على شهادته[٣٣]. ومع ذلك فإنه يجوز

(٢٦) د. حسن صادق المرصفاوي، في المحقق الجنائي، منشأة العارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٥٣.
(٢٧) عبد الامير العكيلي ود. سليم حرية، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١، ص١١٠.
(٢٨) د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون المحاكمات الجزائية الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٨، ص ١٧٣.
(٢٩) د. احمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والامنية الشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٢.
(٣٠) ينظر : عبد الامير العكيلي ود. سليم حرية، اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص ١١٢
(٣١) نصت على ذلك المادة (٦٠/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة قبل اداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق. اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين).
(٣٢) د. عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص ٣٣٤.
(٣٣) د. ضاري خليل ود. سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص ١٧٦.

سماع شهادة من لم يتم السن المذكورة على سبيل الإستدلال، ولا يمكن إعتبارها دليلاً يمكن الإستناد إليه في الحكم.[٣٤]

وكذلك قد يرجع إنعدام التمييز للمرض كالجنون مثلاً، اذ لا تقبل شهادة المجنون ويجب ان يفهم الجنون بمعناه الواسع، اي ان يكون له الدلالة التي تتفق مع علة امتناع المسؤولية وهي فقد الوعي والارادة[٣٥]. كذلك فإنه اذا وصل الانسان الى مرحلة متقدمة من العمر وهو سن الشيخوخة فقد ينتابه ضعف عام يشمل جسمه وحواسه وذاكرته وقواه العقلية بحيث يفقد القدرة على الإدراك والتمييز، وبالتالي لا تتوافر لديه الملكات الذهنية والنفسية التي تكفل له التمييز والإختيار ايضاً، وهي مسألة موضوعية خاضعة لتقدير قاضي الموضوع.[٣٦]

حرية الإختيار: تعني قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع ارادته في وجهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها، ولذلك يجب على الشاهد ان يبدي اقواله بكل حرية واختبار، ولا يتحقق هذا اذا صدرت نتيجة ضغط او إكراه او تهديد سواء اكان نوعه مادياً ام معنوياً[٣٧]. وقد نصت على ذلك الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: « لا يجوز توجيه اي سؤال الى الشاهد الا بأذن المحاكم او المحقق ولا يجوز توجيه أسئلة إليه غير متعلقة بالدعوى أو اسئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحاً او تلميحاً او توجيه إشارة مما ينبني عليه تخويفه او إضطراب افكاره»[٣٨]. ولا يهم بعد ذلك ان يكون هذا التأثير مادياً يعدم إرادة الشاهد ويحمله على تحريف شهادته من خلال المساس بجسد الجاني او كان تأثيراً نفسياً معنوياً يؤثر في نفس الشاهد ويضعف إرادته الحرة.

الفرع الثاني: دور الشاهد في الدعوى الجنائية

تحتل شهادة الشهود مكانة مهمة بين وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى الجنائية، ولذلك قيل ان الشهود هم عيون المحكمة وآذانها[٣٩]. ويخضع الشاهد لعوامل لا حصر لها تؤثر في كيانه الجسمي وحواسه بل في تكوينه النفسي وفي علاقاته الاجتماعية، مما يؤثر بدوره في صحة الشهادة سواء عن قصد او دون قصد. فالحقائق التي توصل اليها علم النفس قد بينت أن إدراك الإنسان وانتباهه وذاكرته وعواطفه وتقديره للزمن والمسافة تتأثر بعوامل كثيرة ومختلفة بعضها عضوي وبعضها نفسي وإجتماعي، بعضها شعوري وبعضها الآخر لا شعوري وهو ما يؤثر بدوره في صحة الشهادة[٤٠]. ويعد

(٣٤) نصت على ذلك الفقرة من المادة (٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٣٥) ينظر : د. عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الاجراءات الجنائية البحريني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٣٢ العدد ١٧ ، ص ٢٣

(٣٦) د. عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص ٣٣٤– ٣٣٧.

(٣٧) ينظر د. عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣٨) ينظر: المادة (٦٤/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٣٢٠/ ٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٣٩) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٧، ١٩٩٣، ص ٤٩٨.

(٤٠) د. سعيد حسب الله، اجراءات وقواعد سماع الشهود في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

الإثبات بشهادة الشهود أمراً لا غنى عنه في المواد الجنائية لأن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف حقيقتها، وتستند الى ذلك فيما تقضي به في شأنها، ومن ثم يتعين عليها ان تستعين بوسائل تعيد امامها رواية ما حدث وتفصيله.(٤١)

والحوادث والأعمال التي ستصبح يوماً من الايام اساساً للدعاوى لا يمكن اثبات كلياتها وجزئياتها دون الرجوع الى ذاكرة الاشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهوداً على الحادث، الا في حالات محدودة يتحتم الرجوع فيها إلى القواعد المدنية كما في جريمة خيانة الأمانة التي تفرض وجود (عقد امانة) يربط بين الجاني وبين المجنى عليه، وهو عمل سابق على إرتكاب فعل الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال الذي تقوم به الجريمة، ومن ثم يخضع إثباته للقواعد المدنية(٤٢).

(٤١) د. ابو العلا علي ابو العلا، الجديد في الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص١٥.
(٤٢) د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٧٩.

المبحث الثالث
آليات محددة بحماية الشهود

تقتضي مناقشة آليات حماية الشهود، تقسيم المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الاول: تدابير حماية الشهود

هناك تدابير محددة وضعها المشرع العراقي في القوانين الجنائية ذات الصلة، كما سيتبين من الفروع الآتية:

الفرع الاول: عدم الكشف عن شخصية الشاهد

تناولت المادة (٦٠) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الكشف عن شخصية الشاهد من خلال النص على أنه: « يسأل الشاهد عن إسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني»،[٤٣] والفقرة (أ) من المادة (٦٨)[٤٤]. تبين مما سبق أنه من القواعد القانونية الاساسية لسماع شهادة الشهود هو التثبت من شخصية الشاهد، وعادةً ما يتم التثبت من ذلك بإحدى الوثائق الرسمية كجواز السفر أو البطاقة الشخصية أو بطاقة العمل أو أية وثيقة اخرى تثبت شخصية حاملها. وان الاصل العام ان تكون شخصية الشاهد معلومة ليست لدى جهات التحقيق او المحكمة المختصة فقط، بل ينبغي ان تكون معلومة لدى اطراف الدعوى جميعاً واحياناً بقية الشهود في الدعوى ذاتها[٤٥]، اذ ينبغي ان تسمع شهادة كل شاهد على انفراد، ومع ذلك يجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض او بالمتهم، وذلك للحيلولة دون التلقين او اخذ المعلومات بعضهم من البعض الاخر، ويلجأ القائم بالتحقيق الى تلك المواجهة اذا لاحظ بعد سماع اقوال الشهود وجود بعض التناقضات وذلك للوقوف على اسباب ذلك التناقض.

غير انه في احيان اخرى يلجأ القائم بالتحقيق او المحكمة المختصة الى اخفاء هوية الشهود كلهم او بعضهم، وذلك لضرورة حمايتهم من التأثير أو الإعتداء عليهم، لما قد تمثله شهادتهم من اهمية في سير الدعوى الجنائية، او ما قد يلحق بعض الاطراف من ضرر بسبب ذلك.

وقد وضع المشرع العراقي في قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٦) منه الحماية الأمنية للشهود مما يهددهم من مناظر بسبب الإدلاء بالشهادة، اذ نص على ما يأتي: « لقاضي التحقيق أو المحكمة بناءاً على الطلب المنصوص عليه في المادة (٤)[٤٦] من هذا القانون عرض أي من أوجه الحماية الآتية:

أولاً: تفسير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأصول.

ثانياً: مراقبة الهاتف.

(٤٣) الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م.

(٤٤) ينظر المادة ١٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م.

(٤٥) تنص المادة ٦٢ من قانون اصول المحاكمات العراقي (تسمع شهادة كل شاهد على انفراد وتجوز مواجهة الشهود ببعضهم بالمتهم.

(٤٦) ينظر المادة (٤) من قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

ثالثاً: عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الإلكترونية أو غيرها أو تغيير العنوان أو إخفاء ملامح الوجه او غيرها.

رابعاً: وضع الحراسة على المشمول بالحماية او مسكنه.

خامساً: تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة او دائمة بالتنسيق مع جهة العمل اذا لم تكن طرفاً في القضية أو وزارة المالية.

سادساً: وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية الاخرى تحت تصرف المشمول بالحماية للإتصال به عند الحاجة.

سابعاً: توفير مكان إقامة مؤقت.

ثامناً: اخفاء او تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى.

تاسعاً: تأمين الحماية أثناء الانتقال من والى المحكمة.(٤٧)

وفي حال اتخاذ اي من التدابير المبنية في المواد السابقة، يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة او المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي الى حين زوال الظروف التي دعت الى اتخاذ تلك التدابير او إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وصدور اذن منها بالكشف عن هوية المصدر.

متطلبات عدم الكشف عن هوية الشهود:(٤٨)

تتمثّل بما يأتي:

أولاً: يمكن ان يتعرض الشهود او اسرهم او اقربائهم للتهديد: لا يشترط ان يتعرض الشهود او احد افراد اسرهم او احد المقربين اليهم الى اعتداء او خطر فعلي، وانما يكفي ان تتوافر هناك إعتبارات معينة يحتمل معها تعرضهم لذلك الخطر او الاعتداء على الحياة او المساس بسلامة البدن. وعليه فإن السلطة المختصة ينبغي عليها ان تتحرى عن مدى توافر هذه الاعتبارات المقبولة، وبالتالي يكفي لإضفاء الحماية بعدم الكشف عن الهوية ان يكون هناك احتمال الاعتداء او احتمال توافر الخطر. وذلك من خلال ملابسات الدعوى وظروفها وغيرها من الدلائل التي تشير الى امكانية توافر الخطر او الاعتداء.

وهذه الإعتبارات لا تكون محددة بالشهود أنفسهم، بمعنى انه لا يلزم لإضفاء الحماية اللازمة بعدم الافصاح عن هوية الشهود ان تكون هناك اعتبارات معينة تهددهم بالخطر، بل ان هذه الحماية يمكن ان تضفى على الشهود حتى وان كانت تلك الخطورة المحتملة تهدد احد افراد اسرهم او احد المقربين لهم ووثيقي الصلة بهم، لأن تعرض اي منهم للخطر او الاعتداء سيدفع بالشاهد الى عدم الادلاء بالشهادة، او انها ستشكل ضغطاً عليه قد تؤثر في مصداقية شهادته، فبالتالي لا بد من ابعاد اي ضغط او اكراه معنوي عن الشاهد قد يؤثر على نفسيته، وان يكون هناك اطمئنان في قلبه بعدم تعرض

(٤٧) المادة (٦) من قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٤٨) تناولت المادة ٥٨- ٧٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي تحديد تلك الشروط التي اذا توافرت يتمتع الشاهد بحماية استثنائية تتمثل في اخفاء شخصيته تماماً في ملف الاجراءات وهي:

- ان يكون الادلاء بالشهادة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة (٣) سنوات على الاقل.
- احتمال تعرض الشاهد او احد افراد اسرته او المقربين لخطر الاعتداء على الحياة او سلامة البدن.
- ان يتم تقديم طلب مسبب من النائب العام او قاضي التحقيق الى قاضي الحريات.

اي احد من المقربين له لاعتداء ما[٤٩]. وهذا ما اجازت به المادة (٣) من قانون (٥٨) لسنة ٢٠١٧[٥٠].

ثانياً: تقديم طلب من الشهود انفسهم بعدم الكشف عن هويتهم: من أجل عدم الكشف عن هوية الشهود أو تغييرها، يجب ان يكون هناك طلب مقدم من قبلهم الى قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية ذات العلاقة بالحماية او المحكمة التي تتولى نظر الدعوى، يبين فيه اسباب تقديم ذلك الطلب والاعتبارات والاسباب التي ينبغي ان تكون مقبولة لشمولهم بالحماية. كما ينبغي ان يكون الطلب المقدم مدعماً بالأسباب والمبررات المعقولة التي تتعلق بسلامتهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم[٥١].

ومما ينبغي ذكره ان قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ٥٧- ٧٠٦ قد اشترط أن يتم تقديم الطلب المسبب من النائب العام او قاضي التحقيق الى قاضي الحريات والحبس، ولم يشترط فيه ان يكون الطلب مقدماً من الشهود انفسهم، فإذا ما قدر اي من النائب العام أو قاضي التحقيق وبحسب المرحلة التي تمر بها الاجراءات، أن الشاهد الذي توافرت بشأنه الشروط المنصوص عليها في المادة اعلاه في حاجة الى حماية خاصة تقتضي عدم الافصاح عن شخصيته، فإنه يكون لأي منهما ان يقدم طلباً مسبباً الى قاضي الحريات والحبس بشمول ذلك الشاهد او اقاربه للحماية من عدم الكشف عن هويته، ومن ثم فإن لقاضي الحريات والحبس بعد دراسة الطلب اذا وجد ما يستدعي الموافقة عليه، أن يصدر قراراً مسبباً بعد الإفصاح عن شخصية الشاهد.[٥٢]

ونلاحظ ان المشرع البلجيكي قد تجاوز ذلك من خلال إدراجه لتعديل على قانون التحقيق الجنائي، وذلك بالقانون الصادر في ٧ تموز ٢٠٠٢ بشأن القواعد المتعلقة بحماية الشهود المهددين من خلال إجراءات عادية تتمثل في الآتي:

١. حماية كافة المعلومات المتعلقة بالشاهد المهدد المحفوظة لدى الجهات المعنية بالتعداد السكاني والاحوال المدنية وعدم كشف شخصية ومحل إقامته.
٢. تخصيص فريق امني لحمايته.
٣. تعيين موظف اتصال بين الشاهد المهدد الذي تقرر حمايته ولجنة الحماية من اجل سهولة الاتصال في الاوقات الحرجة.
٤. اتخاذ الاجراءات اللازمة لحمل الشاهد المهدد لسلاح وتدريبه عليه واستخراج الترخيص بذلك.
٥. تخصيص دوريات شرطة لحمايته.
٦. تخصيص رقم هاتف له برقم سري يسهل الاتصال به.

(٤٩) د. امين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الاجراءات الجنائية/ دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٥٨.

(٥٠) المادة (٣) للشمول بأحكام هذا القانون ان يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في هذا القانون اذا كان هناك خطر على حياته او سلامته الجسدية او مصالحة الاساسية او حياة افراد اسرته او اقاربه او سلامتهم الجسدية او مصالحهم الاساسية اذا ما ادلى بشهادته او خبرته او اقواله في دعوى جزائية او دعوى ارهابية ويسمى من الدولة وحياة المواطن.

(٥١) د. امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ٦٠، د. ماينو جيلاني، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (١٤)/ ٢٠١٦، ص ٢٦٨.

(٥٢) د. امين مصطفى محمد، المرجع سابق، ص ٦٣.

٧. تخصيص رقم في البنك يتمتع بالحماية اللازمة لمنع الاطلاع عليه، مع تحويل لمرة واحدة لمبلغ مالي يتمكن من خلاله الشاهد ممارسة اي نشاط مستقل يؤمن له حياته.
٨. توفير الحماية الالكترونية من خلال تخصيص اجهزة الكترونية صعبة الاختراق.
٩. تأمين محل إقامة آمن للشاهد ولأسرته واقربائه.(٥٣)

الفرع الثاني: التدابير الخاصة بعدم الكشف عن محل إقامة الشاهد

وقد تناول المشرع العراقي في المادة (٦) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ اوجه تلك الحماية وفي رأي الباحثة المتواضع التي يمكن من خلالها تجاوز عدة اشكاليات منها ما يتعلق بتغيير هوية الشهود وحياتهم ودافعهم.

وضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ما يشير الى حماية الشهود من خلال عدم الافصاح عن محل إقامتهم، اذ قضت المادة ٩٧- ٧٠٦ منه على ان الاشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الاشتباه في ارتكابهم لجريمة او الشروع فيها وتتوافر لديهم عناصر اثبات هامة، يكون عنوانهم هو عنوان قسم الشرطة او مدير الأمن، وذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام او قاضي التحقيق، ويتم تسجيل عنوان هؤلاء الاشخاص بسجل مرقوم يوقع عليه بالأحرف الاولى يعد خصيصاً لهذا الغرض.

وبالتالي فإن المشرع الفرنسي يشترط توافر ثلاثة شروط لإخفاء عنوان الشاهد دون ان يمتد ذلك الى عدم الافصاح عن شخصيته، وهذه الشروط هي:

١. ضرورة إستبعاد شبهة إرتكاب الشاهد لجريمة او الشروع فيها.
٢. قدرة الشاهد على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات.
٣. موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على عدم الافصاح عن عنوان الشاهد(٥٤).

وأجازت المادة (١٠٨) من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي للجنة حماية الشهود ان تراجع اجراءات الحماية التي سبق وقررتها للشاهد المهدد وذلك كل ستة اشهر، ويكون لها تعديل هذه الحماية أو سحبها بناءً على طلب الشرطة أو النيابة العامة او قاضي التحقيق او مدير المؤسسات العقابية او الشاهد المحمي نفسه اذا اقتضى الامر ذلك.

وعلى خلاف ذلك كان موقف المشرع الفرنسي الذي لم يتناول صراحة أو ضمناً مسألة تعديل أو سحب الحماية المقررة للشهود بعد منحها، وهذا ما يدعوا للقول بأن المشرع الفرنسي لم يتصور في تبنيه لنظام حماية الشهود أن يتم تعديل أو سحب الحماية المقررة من ذات الجهة التي سبق وان منحت تلك الحماية، وانما اقتصر توجهه منذ البداية على حق المتهم في الكشف عن شخصية الشاهد الذي ادلى بشهادته مستفيداً من احكام

(٥٣) جاءت المادة (٦) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ بتدابير خاصة لحماية الشهود بذلك من خلال ما عبرت عنه هذه المادة بالقول (وضع حراسة على المشمول بالحماية او مسكنه) والفقرة ٥ التي تناولت (تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة او دائمة بالتنسيق مع جهة العمل اذا لم تكن طرفاً في القضية او وزارة المالية) وما عبرت عنه الفقرة ٧ من (توفير مكان اقامة مؤقت). يلاحظ ان المشرع العراقي في نص المادة (٦) التي تعالج التدابير الخاصة بالكشف عن محل اقامة الشاهد كان قد اظهر نوع من الضبابية وعدم التوضيح بصورة جلية لبيان التدابير الخاصة بحماية الشهود وعدم كشف اماكن اقامتهم.

(٥٤) د. امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ٤٠.

الحماية اذا ما تعارض ذلك مع ممارسته لحقوق الدفاع[٥٥].

وقد أشار القانون العراقي لحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليه رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٨) منه إلى أن: « تنتهي الحماية بقرار من الجهة التي قدرتها، بناءاً على عدم إلتزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها أو الإمتناع عن أداء الشهادة أو تقديم الخبرة على أن يراجع قرار الحماية كل (٦) ستة أشهر من قبل القاضي المختص، وهذا ما يوضح ان المشرع العراقي يراجع اجراءات الحماية إذا قررها للشاهد كل ستة اشهر، اذ جاء موقف المشرع البلجيكي في المادة (١٠٨) موافقاً لموقف المشرع العراقي في المادة (٨)[٥٦] وهو ما يحق للمشرع العراقي في تحديد الحماية.

جزاء المساس بالحماية المقررة للشهود المتعلقة بإخفاء هويتهم ومحال إقاماتهم:

إتضح فيما سبق أن الحماية المقررة للشهود هدفها الحفاظ على سلامتهم وسلامة الأشخاص وثيقي الصلة بهم مما قد يتهددهم من مخاطر أو إعتداء. ولكن السؤال الذي يثار هنا هو: ما هو الجزاء المقرر لمن يخل بذلك؟ بمعنى انه اذا تم الكشف بشكل غير مشروع عن محل إقامة الشاهد او شخصيته فما الاثر او الجزاء المترتب على ذلك. يبدو أن المشرع العراقي لم يلتفت الى ذلك الامر، على عكس موقف المشرع الفرنسي الذي لم يكتفِ بتوفير الحماية للشاهد من خلال عدم الافصاح عن محل إقامته او شخصيته، وانما قدر ايضاً ان تلك الحماية تحتاج في ذاتها لحماية أخرى تضمن عدم الكشف عن شخصية الشاهد أو محل إقامته، إذ أنه حظر على اي شخص الكشف عن شخصية الشاهد او محل اقامته بغير الطريق القانوني الذي رسمه القانون، وبالتالي قرر في المادة (٥٩- ٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية معاقبة كل من يتسبب في الكشف عن محل إقامة الشاهد او شخصيته بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمس وسبعون ألف يورو.[٥٧]

الفرع الثالث: إستعمال وسائل التقنية الحديثة للإدلاء بالشهادة

من القواعد القانونية المسلم بها والتي قررها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لسماع الشهادة، هي كما يأتي:[٥٨]

أولا- التثبت من شخصية الشاهد: فقد أوجبت المادة (٦٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل سماع الشاهد أن يطلب منه بيان إسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته وسكنه وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه والمدعي بالحقوق المدنية ويتثبت من شخصيته، وعادة ما يتم التثبت من شخصية الشاهد بإحدى الوثائق الرسمية كجواز السفر او البطاقة الشخصية او بطاقة العمل.. الخ، وهو ما اوجبته المادة (١٦٨) من

(٥٥) د. امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٥٦) نص المادة (٨) من قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٥٧) د. امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٥٨) د. ضاري خليل ود. سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص ١٨٠- ١٨٥، (م ٦٠) (٦١) ينظر قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفقرات (أ، ب).

ثانيا- يجب أن تُؤدى الشهادة شفاهاً: وهو ما نص عليه قانون المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٦١) الفقرة (أ) والمادة (٦٢ و٦٣) منه التي أوجبت تدوين الشهادة بمحضر ووجوب توقيع الشاهد[٥٩]. وبإعتبار أن التحقيق علني بالنسبة للخصوم فحضورهم يقتضي سماعهم ما يجري. وبعد الإنتهاء من سماع أقوال الشاهد فإنه يمكن للخصوم ابداء ملاحظتهم عليها، كما يمكن ان يطلبوا من القائم بالتحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقاط يذكرونها، عموماً فإن لهم ان يوجهوا اي سؤال الى الشاهد عن طريق القائم بالتحقيق او المحكمة[٦٠].

كل هذه القواعد وقواعد فنية اخرى تحددها النصوص القانونية، مثل ملاحظة الشاهد وعدم مقاطعته اثناء الادلاء بالشهادة وغيرها، كلها تدل على ان الشهادة ينبغي ان تؤدى بحضور الشهود امام جهة التحقيق او المحكمة، غير انه وفي احيان معينة يمكن ان يسمح للشاهد بأداء الشهادة سراً او بإستخدام وسائل التقنية الحديثة. اذ انه من بين الصعوبات والمشاكل التي تثار في اجراءات التحقيق او المحاكمة في بعض الاحيان وخصوصاً في الجرائم الخطرة، هو تردد الشاهد وتراجعه عن اداء الشهادة بسبب الخوف من الانتقام، وبالتالي فإن المشرع قد تنبه الى خطورة ذلك فأعطى للتطور التقني اهمية واضحة في هذا المجال، وذلك من خلال سماحه بإمكانية استخدام وسائل التقنية الحديثة في اداء الشهادة، وذلك خروجاً عن القواعد العامة في ضرورة الكشف عن شخصية الشاهد اثناء اداءه للشهادة، وذلك تقريراً منه الى اضفاء المزيد من الحماية للشهود اثناء ادلائهم بالشهادة. وهو ما وضحه المشرع العراقي في الفقرة الثالثة (٣) من المادة (٦) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ حيث تضمنت الفقرة ثالثاً على: (عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الإلكترونية او غيرها او تغيير الصوت او اخفاء ملامح الوجه او غيرها.

ويعد قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ بين التشريعات التي وقفت موقفاً ايجابياً من ذلك، اذ سمح بإستخدام وسائل التقنية الحديثة سواء اكانت سمعية ام بصرية في الادلاء بالشهادة، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما ادرج ذلك ضمن قانون الاجراءات الجنائية باعتبارها وسيلة من الوسائل التي تضمن حيادية التحقيق والمحاكمة في حال وجود خطر او تهديد على الشاهد، مما قد يؤدي الى إضطراب افكاره او تخويفه فلا يؤدي الشهادة على وجهها الحقيقي.

وقد يكون ادلاء الشاهد بشهادته بواسطة الدوائر التلفزيونية المغلقة، حيث تسمح هذه الوسيلة للشاهد الإدلاء بشهادته من مكان غير قاعة المحكمة، ولا يهم بعد ذلك ان تكون من حجرة مجاورة لتلك القاعة ام من مكان آخر خارج المحكمة. والغاية التي يبتغيها المشرع من ذلك هو لإبعاد الشاهد عن جو المحكمة وما قد يتوقع من تعرضه للإيذاء لو حضر وادلى بشهادته داخل قاعة المحكمة وفي مواجهة المتهم وجهاً لوجه. كما ان الشاهد يكون عندها في مأمن ويخلو من شعوره اي تهديد قد يحصل في قاعة المحكمة،

(٥٩) ينظر المادة (٦١) (٦٢) (٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

(٦٠) ينظر المادة (٦) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧

كلية القانون و العلوم السياسية

كما يمكن عندها للمحكمة الحصول على شهادة صادقة تخلو من الترغيب والترهيب من طرف المتهم، الذي يكون لنظراته في احيان معينة اثرها على الشاهد مما يفقده القدرة على ابداء الشهادة اللازمة للوصول الى الحقيقة(٦١).

وقد نصت بعض التشريعات المقارنة على هذه الوسيلة، فقد نصّ كل من التشريعيين الإنجليزي والأمريكي على إستخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة، الا ان كلاً منهما عالج الوسيلة فيما يخص الاطفال الشهود الذين تقل اعمارهم عن سن الرابعة لتمكينهم من الادلاء بشهادتهم امام محاكم الجنايات وفي قضايا العنف الجنسي(٦٢).

فبمقتضى المادة (٣٢) من قانون العدالة الجنائية الانجليزي لسنة ١٩٨٨، فإنه يمكن للمحكمة في ظروف معينة الاستماع الى شهادة طفل عبر دائرة تلفزيونية على الهواء مباشرة، حيث نصت على انه: « يجوز لشخص غير المتهم ان يدلي بشهادته عبر وصلة تلفزيونية في الدعاوى اذا كان الشاهد: أ. خارج المملكة المتحدة. ب. او كان طفلاً». وعليه فإن الطفل وبصحبة مرافق يوافق عليه القاضي يقوم بالإدلاء بالشهادة من خارج قاعة المحكمة من خلال شبكة تلفزيونية حيث يجلس الطفل الى منضدة موضوع عليها جهاز تلفزيون وكاميرا ويتم نقل الصورة من الدائرة المغلقة الى احدى ثلاث وحدات تشغيل مشابهة موضوعة في قاعة المحكمة، احداها موجهة الى القاضي، والثانية للإدعاء العام وهيئة الدفاع، والثالثة شاشة كبيرة تنقل صورة الطفل للمحلفين والمتهم والحضور. والميزة التي يكلفها هذا النظام هي انه يضمن عدم رؤية الطفل للمتهم في المحكمة، وان يشعر الطفل بالحماية من جو الرهبة الذي يسود قاعة المحكمة.(٦٣)

أما المشرع الأمريكي فإنه إتجه في الإتجاه ذاته الذي سلكه المشرع الانجليزي في استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة، حيث سنَّت (٣١) ولاية قوانين توفر دوائر تلفزيونية مغلقة يدلي من خلالها الاطفال بشهاداتهم بدلاً من الادلاء بها في ساحة المحكمة. غير ان السماح لهؤلاء الاطفال بأن يدلوا بشهاداتهم عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة يكون بعد استجوابهم من قبل قاضي المحكمة وهيئة المحلفين للتأكد من عدم قدرتهم على مواجهة المتهم وجهاً لوجه في اثناء جلسة المحاكمة(٦٤). كما يمكن ادلاء الشاهد بشهادته بواسطة أجهزة التسجيل.

إلا أنه ونتيجة لتطور التكنولوجيا ولمقتضيات العدالة، ولإضفاء حماية للشاهد مما قد يتعرض له من ايذاء وتهديد، فقد أجازت بعض التشريعات بأن تلجأ المحكمة في سماع الشهود الى وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية. وبالرغم ان اغلب القوانين الاجرائية تستوجب الحضور الفعلي للشهود لأداء الشهادة امام المحكمة، ومن ثم عدم القبول بالأدلة السمعية والمرئية والشهادات الخطية بإعتبارها تخل بحق المتهم في الدفاع

(٦١) د. نوزاد احمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤، ص ٢٢٩.
(٦٢) د. نوزاد احمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص ٢٢٩.
(٦٣) د. احمد يوسف السويلة، مرجع سابق، ص ٢٣٦.
(٦٤) د. نوزاد احمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

عن نفسه من خلال سؤال الشاهد المائل امامه[٦٥]. ان التشريع الانجليزي والامريكي، أخذا بالشهادة المسجلة على اشرطة فيديو في المحاكمات وهي وفقاً لها لا تعد ميزة او استثناء للشهادة داخل المحكمة وانما تستخدم لحماية الشاهد الطفل من الصدمة النفسية المحتملة، اذ نصت صراحةً على استخدام هذه الوسيلة للحصول على شهادة بديلة للشهادة المباشرة.

اما فيما يتعلق بالتشريع الانجليزي فقد اجازت المواد (١٣٧- ١٤٠) من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣ الاثبات بتسجيل فيديو لمقابلة مع الطفل الشاهد في بعض الجرائم الجنسية او العنف وغيرها من الجرائم الأخرى، وذلك حينما تتصل بمسألة البحث في الإجراءات وفي المحاكمات أمام محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث، وهذا ما اشارت اليه المادة (٣٢/ أ- ٢) من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩١. وقد أكد قانون العدالة للصغار والدليل الجنائي لسنة ١٩٩٩ بأنه لا يتم السماح بإستجواب آخر للطفل الشاهد بعد ان تمت عملية التسجيل، الا اذا ظهر دليل مادي جديد بم يتم اكتشافه في الوقت الذي يتم فيه الاستجواب الاصلي، فضلاً عن توسيع حظر استجواب المدعى عليه للشاهد الطفل ليشمل القضايا عندما يكون الطفل هو الشاكي او الشاهد في جرائم الاختطاف ويخول للشاكين البالغين الحماية نفسها.

اما فيما يتعلق بالولايات المتحدة الامريكية، فقد اقرت عدد من الولايات ان الاقوال المسجلة على اشرطة فيديو في المحاكمات لا تعد ميزة او استثناءً للشهادة داخل المحكمة، وانما تستخدم لحماية الطفل من الصدمة النفسية المحتملة، لذا نصت مباشرة على استخدام تلك الوسيلة للحصول على شهادة بديلة للشهادة المباشرة. كما اوردت عدداً من العوامل التي يجوز للقاضي ان يراعيها عند اتخاذ قرار التسجيل على شريط الفيديو والاجراءات الواجب مراعاتها للتقليل من الاجهاد الفعلي والعاطفي على الشهود والاحداث وحماية المدعى علهم وضمان دقة الشهادات المؤداة على شرائط الفيديو للتعويل عليها. كما احتفظ الكثير من تلك الولايات في تشريعاتها بحرية استدعاء الشاهد الطفل في اثناء المحاكمة اذا ثبت ان شهادة شريط الفيديو غير كافية، واذا كان ذلك يتعارض مع الفوائد الكامنة في الشهادة عن طريق شهادة الفيديو في التقليل من ظهور الطفل في المحكمة.[٦٦]

ان تطور التكنولوجيا وما نتج عنها من اكتشافات حديثة وخاصة بالنسبة للقانون الجنائي، قد ساهم في مشاهدة الناس من خلال شاشات مسطحة عالية الدقة والاتصال بالإنترنت والتكنولوجيا السمعية والبصرية. ويلاحظ ان هذا التطور الحاصل لا يؤثر على الحقوق الدستورية الاساسية ولا ينال من القدرة على الدفاع، فهي تتصف بأهمية اثباتية كبيرة وتخدم غايات العدالة، وذلك للحد ولتجنب تخويف الشاهد، ولتمكينه من الادلاء بشهادته على اتم وجه. ولكن وبالرغم من ذلك فإنه ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة واخذ الحيطة من قبل المحكمة المختصة عند الاخذ بها. وان لا تلجأ اليها الا اذا توافرت اسباب مقنعة وضرورية، وان تكون هناك إعتبارات حقيقية للجوء اليها.

(٦٥) د. نوزاد احمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص ٢٣٨.
(٦٦) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. احمد يوسف السويلة، مرجع سابق، ص ٢٤٥- ٢٦٦.

المطلب الثاني: دور المحكمة في حماية الشهود في جلسات المحاكمة

من أجل مناقشة دور المحكمة في حماية الشهود اثناء المحاكمة فقد تمّ تقسيم المبحث إلى فرعين، وكما يأتي:

الفرع الاول: سرية الجلسات

تتفق التشريعات الجزائية على قاعدة هامة وهي علانية جلسات المحاكمة(٦٧) في سبيل طمأنة نفوس المتقاضين في الدعوى الجنائية، اذ ان المحاكمة ليست امراً خاصاً يدور بين المتهم والمحكمة، حيث يمثل إطلاع الرأي العام على ما يجري في قاعات المحاكم رقابة شعبية على ما يجري في جلساتها وعدالة اجراءاتها، الامر الذي يدعم ثقته في قضائها. وان العلانية تحول بغير ما تقضي المحاكم عن نهج القانون او التأثير على اطراف الدعوى، مما قد يترتب عليه اصدار الاحكام بغير ما تقضي به المصلحة العامة في تحقيق العدالة، وان سماع الجمهور لحكم المحكمة قد يكون انجح لتحقيق غاية الردع العام من العقاب على نطاق واسع.(٦٨) ولهذا فقد اصبح مبدأ علانية جلسات المحاكمة من المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة(٦٩)، ولتلك الاهمية فقد تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م، اذ نصت المادة (١٠) منه على انه: « لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه اليه».

وقد نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة سابعاً من المادة (١٩) على أن: «جلسات المحاكم علنية إلا إذا أقرت المحكمة جعلها سرية)(٧٠). كما نصّت المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على أنّه: « يجبب ان تكون جلسات المحاكم علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية ولا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى.....)(٧١). ولا يقصد بعلنية جلسات المحاكمة إجراؤها بحضور الخصوم، اذ ان هذا الامر مفروغ منه، وانما المقصود هو السماح لمن يشاء من الجمهور او تمكين الجمهور من الاطلاع على اجراءات المحاكمة والعلم بها، ويتأتى ذلك اما عن طريق فسح المجال لكل شخص دون تمييز ان يحضر المحاكمة، او السماح بنشر ما يجري داخل الجلسة بطرق النشر المعروفة(٧٢). هذا ويلاحظ ان العلانية لا تنتفي بمجرد تحديد الدخول الى قاعة الجلسة بتصاريح طالما ان تلك التصاريح لا توزع على فئة مخصوصة من الناس، بل على كل من يطلبها في حدود ما يسمح به المكان، اذ المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول(٧٣).

وعلانية المحكمة تتناول جميع اجراءاتها والتحقيقات والمرافعات وإصدار الأحكام

(٦٧) د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧٠٨.
(٦٨) د. فخري الحديثي، مرجع سابق، ص ٣٨٧، ٣٨٨.
(٦٩) د. سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص ٢٦٨.
(٧٠) تنظر: المادة (١٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٧١) تنظر: المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م.
(٧٢) د. سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص ٢٦٩.
(٧٣) د. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص ٧٠٨.

سواء كانت فاصلة في موضوع الدعوى او تلك السابقة على الفصل فيها، كما ويجب ان تشمل العلانية جميع جلسات المحاكمة اذا استمرت عدة جلسات(٧٤). فإذا ما كانت علانية المحاكمة تمثل الاصل العام، فإنه مع ذلك فقد اجازت المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي للمحكمة ان تأمر بسماع الدعوى كلها او بعضها في جلسة سرية او تمنع فئات معينة من الحضور فيها لأسباب عدة ومنها ما يتعلق لحماية الشهود او من يدلي بمعلومات في الدعوى، فإذا ما وجدت المحكمة بأن هناك دواعي جدية لحماية الشهود كأن تخشى من التأثير عليهم او الضغط على إرادتهم بأية طريقة كانت، وكانت خشيتها مبنية على اسباب جدية وفقاً لقناعتها، جاز لها أن تقرر سماع الدعوى كلها او بعضها في جلسة سرية او ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس ممن قد يكون لهم تأثير سلبي على إرادة الشهود، ولا يتم ذلك الا بناءً على قرار يصدر عن المحكمة، وينبغي ان يكون ذلك القرار مسبباً، وان كان يكفي لتسبيبه ان تذكر المحكمة ان الجلسة جعلت سرية لدواعي حماية الشهود من دون ان تكون ملزمة بأن تبين تفصيلاً تلك الدواعي والتهديدات. واذا ما قررت المحكمة جعل المحاكمة سرية فإن لها ان تعود بعد ذلك لترفع هذه السرية وتقرر جعلها علنية.

كما ينبغي الإشارة ايضاً إلى أن سرية الجلسة لا تشمل إلا سماع الدعوى والمرافعة، اما ما يسبق ذلك او ما يعقبه من اجراءات كتلاوة التهمة في الجلسة وسؤال المتهم عن البيانات الخاصة بشخصية فيجب ان تجري بعلنية، بل حتى الحكم الذي تقرر به المحكمة سرية الجلسة لا بد ان يصدر في جلسة علنية. وكذلك ينبغي ان تصدر الاحكام الفاصلة بصورة علنية وان كانت جلسة المحاكمة سرية(٧٥).

الفرع الثاني: الجرائم التي تقع أثناء الجلسات

قد يتعرض الشاهد اثناء جلسة المحاكمة الى اعتداء او ضغط او اكراه من قبل المتهم او غيره. وهنا يبرز دور المحكمة في إحاطة هذا الشاهد بحماية اجرائية وموضوعية مما قد يتعرض له. فقد اعطى للمحكمة في احيان كثيرة سلطة واسعة في تقدير ضرورة تدخلها اثناء الجلسة وبسط نفوذها لغرض ضبط تلك الجلسة وعدم المساس بها او بمن كان حاضراً فيها ومنهم الشهود. ولهذا نجد ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية قد فوض المحكمة في مواد كثيرة صلاحية اتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية الشهود وحفظ النظام في الجلسة. اذ نجد ان المشرع في الفصل الاول من الباب الثالث وبالتحديد المواد (١٥٢- ١٥٤) قد منح المحكمة صلاحية حفظ النظام في الجلسة، فإذا ما كان هناك تعد او تأثير على احد الشهود او وقعت جريمة معينة بحقهم، كل للمحكمة ان تبسط حمايتها على اولئك الشهود، كما اننا نجد ان المادة (١٥٢) قد أجازت للمحكمة أن تأمر بتحويل الجلسة من علنية الى سرية في حال وجود دواعي أمنية لحماية الشهود أو المحافظة على الأدب. ان الشاهد قد يتعرض في اثناء وجوده في

(٧٤) د. سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٧٥) ينظر : د. نبيل عبد شعيبث المياحي ، الحماية المدنية للشاهد في جرائم الفساد دراسة قانونية مقارنة ،بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان ، المجلد الرابع عشر ، العدد الثامن والعشرون ، كانون الاول سنة ٢٠١٨ ، ص ١٤ و ما بعدها

قاعة المحكمة واثناء الجلسة لكثير من المؤثرات الخفية التي تتمثل في نظرات المتهم واي تلميح يصدر عنه ويؤدي الى اضطراب افكاره(٧٦). ويؤدي الشاهد دوره في الدعوى الجنائية خدمةً للعدالة ومعاونة للقاضي في الوصول الى الحقيقة الكاملة، ولذلك كان لزاماً ان يمد القانون حمايته للشاهد منذ اللحظة التي يتقرر فيها حضوره لتأدية الشهادة الى ان يحضر ويدلي بشهادته امام المحكمة، وبالتالي لا بد من حمايته من اي اعتداء يمكن ان يتعرض له من قبل الخصوم.

إن المحاكم وبجميع درجتها وجميع أنواعها لها من الهيبة التي تفترض من الجميع الإحترام الواجب في محاضر جلساتها والتي تفرض إحاطة جلساتها بالتوقير اللازم حتى تتمكن من اداء رسالتها في جو من الهدوء والإحترام، ولهذا فقد حرصت التشريعات الاجرائية على منح المحاكم سلطاناً في مواجهة التشويش الذي يخل بنظامها وسلطاناً على الجرائم التي تقع اثناء إنعقادها، ولذلك فقد خولت تلك التشريعات لرئيس الجلسة سلطة ضبط الجلسة وادارتها، وهذا ما اكدته المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (أ) والفقرة (ب) منه(٧٧).

ويقصد بالجلسة تلك الفترة الزمنية التي تبدأ مع بداية عمل المحكمة في نظر الدعاوى وتنتهي بإنتهاء عملها في اليوم ذاته، سواء اتخذت لعملها قاعة المحكمة او اي مكان اخر يصح انعقادها فيه، وبناءً عليه تعد الجلسة قائمة اذا اجتمع القضاة للمداولة او لنظر القضية في جلسة سرية او اذا انتقلت المحكمة لمباشرة اجراء من اجراءات التحقيق كالمعاينة مثلاً، بينما لا تعد الجريمة قد ارتكبت في الجلسة اذا وقعت قبل ان يكتمل تشكيل المحكمة حتى ولو وقعت في قاعة الجلسة او اذا وقعت الجريمة في مكان آخر ولو كان في حجرة مجاورة لقاعة الجلسة(٧٨).

وهناك مجموعة من القواعد التي ورد النص عليها في القانون والتي تتبع في جميع المحاكمات الجنائية، وتهدف الى توفير الجو اللازم لممارسة المحكمة لعملها، منها ما يتعلق بضبط جلسة المحاكمة، ومنها ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب اثناء تلك الجلسة(٧٩)، ونجد ان المادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على ما يأتي: « ضبط المحاكمة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك ان يمنع اي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة وان يخرج منها كل م يخل بنظامها فأن لم يتمثل جاز للمحكمة ان تحكم فوراً بحبسه اربعة وعشرين ساعة او بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم وانما يجوز للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم ان تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي اصدرته(٨٠). ان علة النص هي ضرورة الحفاظ على هيبة المحكمة والهدوء الذي يجب ان يسود في قاعة المحكمة، وهكذا فكل اخلال بنظام الجلسة يترتب عليه انزال العقاب بمرتكب

(٧٦) د. نوزاد احمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص ١٧٦.
(٧٧) ينظر: نص المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٧٨) عادل قورة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٠٥.
(٧٩) د. سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص ٢٨٢.
(٨٠) المادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

المخالفة[٨١].

وحماية للشهود من الضغط والتأثير عليهم أثناء الجلسة، فإننا نجد ان المشرع البحريني في قانون الاجراءات الجنائية قد اعطى للمحكمة سلطة واسعة بشأن بسط الحماية القانونية على الشهود من التأثير عليهم، ولهذا فقد نصت المادة (٢٠٦) من قانون الاجراءات على انه: « للمحكمة الجنائية اذا وقعت جريمة تعد على هيئتها او على احد اعضائها... او التأثير في احد اعضائها او احد الشهود فيها وكان ذلك في صدد دعوى منظورة امامها ان تحيل المتهم للنيابة العامة للتحقيق». فإذا ما لاحظت المحكمة ان هناك تأثيراً او ضغطاً بأية وسيلة كانت قد وجه الى الشهود وبمناسبة الدعوى المنظورة امامها، جاز لها أن تقوم بإتخاذ الإجراءات بحقه.

(٨١) د. فخري الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

الخاتمة

بعد إستكمال مناقشة البحث، فقد تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا–النتائج:

١. يمكن تعريف الشاهد بأنه: « شخص ليس طرفاً من أطراف الدعوى الجنائية أدرك بإحدى حواسه الخمس معلومات عن واقعة معينة لها علاقة بهذه الدعوى إثباتاً أو نفياً». وأنه يجب أن يتوافر فيه شروط عدة لكي تحقق الشهادة غايتها في إظهار الحقيقة وإنصاف أصحاب الحق، وأهم هذه الشروط هي التمييز وحرية الاختيار.

٢. الشهادة هي ليست دليلاً مادياً، وإن كانت تنصب على واقعة مادية، فهي دليل قولي بإعتبار ان الشاهد يدلي بشهادته شفوياً امام الجهة القضائية المختصة بسماع شهادته، فهي بوصفها دليل اثبات لها ذات المدلول في مرحلة التحقيق الإبتدائي وفي مرحلة المحاكمة، وهي دليل عادي في المواد الجنائية تنصب على واقعة أو مجموعة من الوقائع المادية ذات أهمية قانونية، ولا يتأتى عادة إثباتها إلا اذا كان الشاهد قد أدركها بحاسة من حواسه، وعليه لا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأياً أو حكماً قيمياً يبديه الشاهد.

٣. نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي بإيراده النص الخاص بتعديل أو سحب الحماية المقررة للشهود في حالو زوال أسبابها، إذ أن تلك الحماية قد قررت لأغراض محددة تتمثل في إعتبارات تتعلق بسلامة الشهود والأشخاص وثيقي الصلة بهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بشهاداتهم، وهذا يدل على أن المشرع العراقي قد تنبه مقدماً على أنه قد يتم تعديل أو سحب الحماية المقررة، لأنه إذا ما زالت الخطورة التي تهدد الشهود أو ممن هم وثيقي الصلة بهم فلا مجال للإبقاء على تلك التدابير المتعلقة بإخفاء هوياتهم أو محال إقامتهم.

٤. أجاز المشرع العراقي أن تكون الشهادة ضمن الوسائل الإلكترونية.

٥. إن المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اعطى للمحكمة سلطة واسعة بشأن بسط الحماية القانونية على الشهود من التأثير عليهم وقد نصت على ذلك المادة (١٥٩) في الفقرة (أ) والفقرة (ب).

٦. ان الحماية القانونية للشاهد لا تشمل جميع الجرائم، وانما مقتصرة على جرائم معينة لم تحدد ما يجعل تلك الحماية غير واضحة المعالم.

٧. ان اوجه الحماية القانونية المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ هي اوجه واردة على سبيل الحصر وليس المثال وبالتالي ليس لقاضي التحقيق أي سلطة تقريرية في فرض أي وجه من اوجه الحماية غير تلك المنصوص عليها.

ثانيا- المقترحات:

١. تعديل المادة (٦) من قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ من خلال إضافة فقرة تعطي لقاضي التحقيق سلطة تقريرية في توفير أي وجه من أوجه الحماية يراه مناسباً لما لذلك من أثر في تشجيع وتحفيز الشاهد على الإقدام والإخبار عن جرائم الفساد.
٢. تعديل نص المادة (١٠/ اولاً) من قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ واناطة مهمة توفير الحماية لمجلس القضاء الأعلى أو هيئة النزاهة بدلاً من وزارة الداخلية، وذلك لأن وزارة الداخلية قد تكون في بعض الأحيان طرفاً في الكثير من القضايا مما يعرض برنامج إدارة الحماية للخطر من خلال تهديد الشاهد.
٣. يجب وضع ميزانية لتأمين برنامج مخصص لحماية الشهود والتي تتضمن مصروفات الشاهد ومقتضيات حياته اليومية واسرته.